السيد ولكن حكمه اذا اوصى السيد لعبده برقبته اشترط قبوله بخلاف ما اذا اوصى
بعتقه فان عتقه ينفذ من غير قبول لما كان حق الله تعالى في العتق وكذلك المدبرة
اذا اوصى لها وقد مضى حكم الوصية لها ويشترط ان يقبل المالك فاذا قبل الوصية بعد
الموت تبينا انه ملكه بالموت فيأخذها من حينئذ فلو اوصى لزيد بابنه او بزوجة او فوايد
لعبد فقبل الموت تبينا عتق الاب عليه من يوم ملكه وهو بالموت وكذلك انفساخ
الزوجية وفطرة العبد ونفقته وقوله ولا يرث من اوصى به لابيه وقبل وارثه ومن
شهد بنسبه عتيق عمه من التركة ومن عتق من ثلث ابيه اذا اوصى رجل لرجل بابنه فمات
الموصى له بعد موت الموصى وقبل ان يقبل فقبل وارثه فان الابن يعتق على الاب ولا يرث
سوا كان يحجب من حصل منه ام لا لان القابل اخا اذى بنوته الى نفيه وهو باطل ولو ا ن
كان ابنا فكذلك لانه لو ورث لاخرجه عن كونه قابلا الا في النصف فلا يمكن الموصى به ان
يقبل نصفه الاخر لانه انما يقبل اذا كان وارثا وهو لا يرث الا اذا كان كله عتيقا
وكذلك اذا خلف الميت اخا فورثه واعتق من تركته عبدين فشهد العبدان بان ابن
للميت ثبت نسبه ولا يرث لانه اذا ورث حجب عمه فلم يرث فيبطل عتق العبدين وشهادتهما
ويبطل النسب ولو شهدا في هذه الصورة بنسب بنت وكان الاخ موسرا يوم الاعتاق
ورث النصف لان الاخ يرث الباقي من العبدين فاذا اعتقهما سرى في العتق الى نصيب
البنت على الفور في القول الاصح فتصح شهادتهما عتقهما وكذلك لا يرث من يعتق من الثلث
فاذا اشترى في مرضه من يعتق عليه بالملك عتق من الثلث ولم يرث لانه لو ورث لكا ن
اشتراؤه تبرعا على الوارث والارث والوصية لا يجتمعان هنا لان الشرا يوجب الملك
والملك يوجب العتق والعتق يوجب الارث والارث يوجب التوقف على الاجازة والوقف
يبطل العتق الموجب للعتق فيودي توريثه الى ابطال عتقه واذا بطل العتق بطل الارث
وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل وقوله بطبل لمباح وعود للهو او من عيداني وحملت عنه فا خذها
وقوس لغير بندق وبدف وفي مامعي لا يشترى ودخل بندق ثم بدف انفردا شرع في
المسايل اللفظية فاذا قال اعطوه طبلا واطلق حمل على المباح فيعطى طبل حرب ونحوه
ان كان معه او يشترى له ان لم يكن له طبول وان قال اعطوه عودا حمل على عود اللهو
فتبطل الوصية وان قال اعطوه قوسا فالقوس انواع العربية التي يرمى عنها النبل والفا رسية
التي يرمى عنها النشاب وقوس الحسبان التي لها مجرى ينفذ فيه السهام وقوس الجلاهق
وهو قوس البندق وقوس الندافين فاذا قال اعطوه قوسا حمل على احد الثلاثة
الاول لانها اغلب فان لم يكن معه سوى احدها ولو قال في المسايل الثلاث من طبولي
او من عيداني او من قسي ومعه هولاء وغيرهم فكذلك يحمل على ما ذكرنا كما والى هذا اشار

بقوله

بقوله وفي مامعي فان لم يكن معه الا طبول لهو لا تصلح لمباح حمل عليها
الوصية او الا اعواد بنا ونحوها حملت عليها وصحت وكذلك ان لم يكن معه من انواع
القسي شي ومعه غيرها نظرت فان كان معه جلاهق وقسي بندق حمل على الجلاهق وان
لم يكن الا قسي بندق اعطي منها واحدا فان لم يكن معه شي اصلا وقد اضافها الى ما معه
بطلت وقوله في الحاوي ومماله لعود اللهو ان كان وغيره لا بطل والقوس للنشاب
لا من قسي ولم يكن فيه امور احدها قوله لعود لم يتعرض لما اذا لم يصف ولم يقل
من عيداني وطبولي وحكمها كما اذا قال كذلك وهي معه وغيرها الثاني قوله والقوس
للنشاب وقد سبق كما ذكره الرافعي والنووي انها للعربية والفارسية وقوس الحسبان
الثالث قوله لا من قسي ولم يكن لا يفهم منه الا انه قال اعطوه قوسا من قسيي ولم
يكن معه قوس للنشاب انها تبطل وان كان معه سائر انواع القسي وليس كذلك
بل اذا لم يكن معه الاقواس الثلاثة ومعه قوس بندق او قوس ندف اعطيه لم يتقدم قوس
البندق على قوس الندف وقد اختصر هذا الموضع اختصارا مخلا وقوله وتناول دابة فرسا ٢٨٨
وبغلا وحمارا وثور وجمل وحمار وكلب ذكرا وشاة وبعير غير عناق وفصيل ورقيق
الكل اي اذا اوصى له بدابة وهي في اللغة اسم لما يدب على الارض ويطلق في العرف
على الواحد من الخيل والبغال والحمير سوا الذكر والانثى والصغير والكبير فان قال
من دوابي والاجناس معه اعطاه الوارث ما شا وان لم يكن الا جنس تعين ما معه وان
لم يكن شي بطلت واسم الثور والجمل والحمار لا انثى ولا الكلب الكلبة على الاصح فان قال
جمل من جمالي وليس له الا نياق بطلت وصيته واسم الشاة يتناول الذكر والانثى من
المعز والضان وكذلك البعير يتناول الناقة والجمل على الاصح ولا يتناول اسم الشاة
العناق ولا السخلة ولا الجمل الفصيل ويتناول المعيب والسليم في الكل واما الرقيق فيتناول ول
الكل من العبد والامة والصغير والكبير والسليم والمعيب والخنثى المشكل وقوله وفقير
مسكينا وعكسه وهما نصف كلهما وانثت بجنين والا فللحي اي واذا اوصى للفقرا فيصرف
اليهم او الى المساكين اجزاه وكذا عكسه لان كلا منهما يطلق على الجميع منهم هذا او صى
للفقرا لاحدهم اما اذا اوصى للفريقين معا فلا بد من ان يعطى كل فريق منهم واذا او صى
للفريقين معا فلا بد من ان يعطى كل فريق منهم واذا اوصى بحمل فلانه فولدت واحدا اخذ
الكل او اثنين قسم بينهما نصفين او ثلاثة قسم اثلاثا فان ولدت حيا وميتا وميتين
اخذ الحي الكل وان ولدت ميتا فقط بطلت الوصية وقوله وان كان حملك ابنا
فلاتحاده او ذكرا او غلاما فلاتحاد الجنس او في بطنك فلا بن فان تعدد تخير وارث
اي وان قال ان كان حملك ابنا فله الف مثلا فليس للحمل شي الا ان كان ابنا واحدا فا ن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)